

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما إن كانت الغاية مذكورة عقب جمل متعددة فالكلام في اختصاصها بما يليها .
وفي عودها إلى جميع الجمل كالكلام في الاستثناء وسواء كانت الغاية واحدة أو متعددة على
الجمع أو البدل .
ولا تخفى أمثلتها ووجه الكلام فيها وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها كقوله
إلى أن تطلع الشمس أو غير معلومة الوقت كقوله إلى دخول الدار